

الرفق باليتيم



(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ - أَحْسَنُ) (الإسراء / 34). يربط كثير من الناس بين اليُتم والعوز، ويضربون المثل باليتيم في الفقر والحاجة. وينتبه قليلٌ من الناس إلى أن اليُتم لا يلازم الفقر والحاجة وإن كان اليُتم يحتاج إلى رعاية وتعهُّد. واليتيم هو كلُّ إنسان مات أبوه وهو دون سن البلوغ؛ وهو في هذه الحالة فقد المُرشِدَ والموجِّهَ والمربي الذي يرعى مصلحة هذا القاصر. وقد يكون المُتوفى رقيقَ الحال، وقد يكون غنياً يترك لورثته أموالاً وفيرة. فاليتيم يحتاج إلى مَنْ ينفق عليه إن كان فقيراً، ويحتاج دائماً إلى مَنْ يرعاه ويدير شؤونه. ويحتاج اليُتم إلى التعامل مع الناس بيعاً وشراءً وإجارةً وغير ذلك من صنوف المعاملات وموقف الناس تجاه التعامل مع اليُتم مختلف:

- فمنهم مَنْ يرغب في التعامل مع اليُتم لأزِّه قاصراً، غريباً، صغيراً، قليل الخبرة، يسهل خداعه؛ فيشتري منه بأقلِّ مما يساوي، ويبيعه بأعلى. فهو في كلا الحالتين يربح منه. وقد يضر باليتيم يبيعاً وشراءً.

- ومنهم مَنْ يخشى الله تعالى ويحذرُ غضبه وانتقامه ويخشى إنَّ تعامل مع اليُتم أن يظلمه فيتوقى كلَّ تعامل معه؛ وقد يضرُّ ذلك باليتيم إنَّ لم يجد مَنْ يتعامل معه. روي عن قتادة (رض) في قوله: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ - أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَنْ مَسْئُولاً) (الإسراء / 34)، قال: كانوا لا يخالطوهم في مالٍ ولا مأكلي ولا مركب، حتى نزلت: (وَإِنَّ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) (البقرة / 220).

توجه الآية الكريمة المسلم إلى منهج وسط بين الفئتين؛ فهي لا تنهاه عن التعامل مطلقاً ولا تُطلق له الحرِّية في التعامل مطلقاً، وإنَّما توجهه لأن يتعامل معه بما يعودُ على اليُتم بأفضل منفعةٍ أحسنها. فإذا كان يتعاقد معه فليكن العقدُ لأجل نفعِ اليُتم، وليحصر على أن لا يظلمه ولا يبدِّخسه ولا يغشَّه. وإذا كان ولياً له فليكن عمله تنمية مال اليُتم والإنفاق عليه بالمعروف. وعلى المسلم أن يبقى راعياً لمصلحة اليُتم في التعامل معه تعاقداً، وفي الإشراف على أمواله ورعاية شؤونه إلى أن يكبر ويصل إلى سن الرشد حيث يصير قادراً على إدارة شؤونه بنفسه؛ فإذا وصل إلى هذه المرحلة فعلى الولي أن يسلمه أمواله ويحاسبه لتبرأ ذمته أمامه، ثم يتولَّى صاحب المال القيام بشؤونه بنفسه. وتأمُر الآية في شقِّها الثاني بالوفاء بالعهد. والعهد له ثلاثٌ ثلاثة:

1- ما عَهْدَ □□ تعالى به إلى خَلْقِهِ من الأوامر والنواهي والتكاليف؛ وفي هذا المعنى قال الزجاج: "كلُّ ما أمر □□ به ونهى عنه فهو من العهد".

2- ما عاهد الإنسانُ عليه ربُّه من خيرٍ يفعلُهُ ومن شرٍّ يتجنَّبُهُ.

3- ما عاهد الإنسان عليه غيرهُ، ويدخل فيه المواعيد.

إنَّ العهد في أيِّ حالة من حالاته كان يجب الوفاء به ولو كلف الإنسان جُهداً أو مالاً ينفقه أو حرَّمةً من نفع يرتجيه. وليذكر المُعاهدُ أنَّ □□ تبارك وتعالى سوف يسأله يوم القيامةً عن عهده الذي عَقَدَهُ، أوفى به أو نَقَضَهُ؟ عن سعيد بن جُبَيْر (رض) في قوله: (إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)، قال: "يسأل □□ ناقصَ العهد عن نَقْضِهِ". وفي سبيل التأكيد على أهمية الوفاء بالعهد والنهي عن نقضه بيَّنت الآية الكريمة أنَّ الذي يسألُ يوم القيامة، العهد نفسه. قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)، أي: يسأل العهد لِمَ نَكَثْتُمْ؟ تَبَكُّيْنَا وَتَوَبَّخْنَا لِلنَّكَثِ. كما تَسْأَلُ الْمُؤَدَّةُ تَبَكُّيْنَا لِوَأَدَّيْنَا، قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (التكوير/ 9-8). وسؤال العهد نفسه عن سبب نَقْضِهِ لا ينفي أنَّ صاحب العهد يُسأل، بل سيُسأل عن سبب نقضه ميثاقَهُ الذي عاهد به؟ وهكذا نجد أنَّ القرآن الكريم يأمرنا بمكارم الأخلاق كما في هذه الآية الكريمة حيث تأمرُ في شَقِّهَا الأوَّل بِالرَّحْمَةِ وَالعَظْفِ عَلَى الْيَتِيمِ وفي شَقِّهَا الثَّانِي بِالشَّرْفِ وَالصَّدْقِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ. ويرتَّبُ الدين على التمسك بهذه الأخلاق الكريمة أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً؛ فَرَحْمَةُ الْخَلْقِ تَسْتَدْبِرُ رَحْمَةَ الْخَالِقِ كما في قوله تعالى: (وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْقِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) (النساء/ 9)، وكما في قول النبيِّ (ص): "الراحمون يرحمهمُ الرَّحْمَانُ". كما أنَّ الدين يحذِّر تحذيراً بليغاً من مخالفة هذه الأخلاق الإسلامية في إطارها الاجتماعي. كما نجد هذا التحذير في أكل مال اليتيم بالظلم والغش والخداع وغيره من الأساليب الملتوية في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنزَامًا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (النساء/ 10). وفي التحذير من خَلْفِ الْعَهْدِ في قول النبيِّ (ص): "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان".